

## بحث عن دستوريه المحاكمات العسكريه في مؤتمر دولي ببروكسل

خاص: ثمن الحريه

تقدم النائب صبحي صالح والمحامي ببحث عن مدي دستوريه المحاكمات العسكريه للمدنيين في مؤتمر دولي عقد ببروكسل عاصمة الاتحاد الاوربي بعنوان حقوق الانسان في مصر والذي عقد في الاسبوع الماضي بتنظيم من اللجنه العربيه لحقوق الانسان. وركز البحث علي مدى دستورية حق رئيس الجمهوريه في إحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكريه وفق التشريعات المصريه.

### نص البحث

أثارت مسألة محاكمة أشخاص مدنين أمام المحاكم العسكريه في مصر العديد من المنازعات والإشكاليات ما بين مؤيد ومعارض - وأعتبرها البعض دليلا على إنعدام الديمقراطيه والحريات العامه في مصر ومن الناحية القانونيه يرى بعض الباحثين أن لجوء السلطات السياسيه إلى إحالة بعض القضايا المتهم فيها أشخاص مدنيون إلى القضاء العسكري أمر تمليه ضرورات الواقع واعتبارات الأمن العام - ويجد سنده في القانون.

كما يرى البعض الآخر - أن إحالة هذه القضايا إلى القضاء العسكري هو بمثابة مصادره للرأى والحريات العامه ويتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة والتشريعات القانونيه المصريه الدستوريه - فضلا عن الاتفاقات والمعاهدات الدوليه - كما أن ذلك يعد ولا شك تدخل من الجيش في المسائل السياسيه وفي هذا نوع من القهر والديكتاتوريه والتسلط -وهذا- ما دعانا لخوض غمار هذا البحث - والذي سوف نتناوله من أربع زوايا وفقا لخطة البحث الآتية:-

المبحث الأول:- الأسانيد القانونيه التي تستند إليها الإحالة للمحاكم العسكريه.

وفيه سنبحث وفق المنهج الإستقراي النصوص التي تمثل أداه الإحالة للقضاء العسكري

المبحث الثاني:- مدى ( توافق ) الأسانيد القانونيه للإحالة مع الأسس القانونيه.

وفى هذا المبحث نتناول بالدراسة وفق منهج تحليلى الوضع القانونى للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون ٢٥ / ١٩٦٦ وفق كل تعديلاته - وسينقسم هذا المبحث إلى فرعين:

الفرع الأول:- و نتناول فيه بشأن أثر إصدار الدستور الحالى عام ٧١ وما تضمنه من أحكام مع بحث نظام التنظيم التشريعى الجديد إثر إنشاء هذه المحاكم الجديدة.

الفرع الثانى:- و نتناول فيه مدى توافق المادة ٦ / ٢ مع الدستور المصرى.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقضاء العسكرى:

وفى هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة وفقا للمنهج التحليلى محاولة الإجابة على التساؤل - عما إذا كان القضاء العسكرى يعتبر قضاء طبيعيا بالمعنى الفنى الدقيق ؟ وينقسم هذا المبحث كذلك إلى فرعين:

الفرع الأول:- و نتناول فيه الوضع القانونى للقضاء العسكرى.

الفرع الثانى:- و نبحت فيه المركز القانونى للقاضى العسكرى وبيان مدى تمتعه بالحصانة والاستقلال

المبحث الرابع: وسوف نجمل فيه النتائج التى توصلنا إليها من هذا البحث (فى خاتمة موجزه ).  
المبحث الأول

الأسانيد القانونية التى تستند إليها الإحالة للمحاكم العسكرية

يحق لرئيس الجمهورية - استنادا إلى الحق المقرر له بالمادة السادسة (الفقرة الثانية) من قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ (المعدل القوان بين ١٩٦٨.٧/٥ / ١٩٦٨.٨٢ / ١٩٦٨.٥ / ١٩٧٠.١٤ / ١٩٧٠.٧٢ / ١٩٧٠.٤٦ / ١٩٧٥.١٩٧٩ / ١٩٨٣.١، وأخيرا بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ) و التى تنص على:-

( تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى - البابين الأول والثانى من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم - والتي تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ - أن يحيل إلى القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر).

ولما كانت المادة سالفة البيان تتكلم عن سريان قانون الأحكام العسكرية على بعض الجرائم التى لها حساسية خاصة وطابع سياسى - أو ما يسمى بالإجرام السياسى أو جرائم الرأى ( وهى جرائم الكتاب الثانى من قانون العقوبات ) وكان من ثم يعطى لرئيس الجمهورية الحق فى إحالتها للقضاء العسكرى.

فإنه والحال كذلك فإن مدى قانونية حق رئيس الجمهورية فى إحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية مرتبط بمدى قانونية النص القانونى سند الإحالة ارتباطا بالسبب بالمسبب ارتباطا لا يقبل التجزئة إذ أنه من المستقر أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

وحيث أن هذا النص مشكوك فى مدى قانونيته من وجهين - ( الوجه الأول أنه نص غير واجب الأعمال لسبق إنغائه - ومن وجه آخر - فإنه على فرض جدلى بوجوده - فإنه نص مطعون عليه بعدم الدستورية لاصطدامه مع أكثر من مادة من مواد الدستور - وهذا ما سوف نتولى بحثه فى هذا البحث ).

مدى قانونية تلك الاسانيد

## المبحث الثانى

مدى قانونية تلك الاسانيد - وفق التشريعات المصرية المعمول بها.

ولما كانت المادة محل البحث-هى المادة السادسة(الفقرة الثانية)من قانون الأحكام العسكرية ١٩٦٦/٢٥ الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٦٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ فى أول يونيه ١٩٦٦ ولما كان هذا القانون قد عدل بالقوان

بين(١٩٦٨،٧/٥/١٩٦٨،٨٢/١٩٨٦،٥/١٤/١٩٧٠،٧٢/١٩٧٠،٤٦/١٩٧٥،١/١٩٧٩،١/١٩٨٣)

ولما كانت المادة محل البحث لم تتعرض لأى تعديل سوى ما ورد بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ / ١ / ١٩٧٠ .

ولما كان الدستور المصرى قد عدل بالدستور الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ - فإن هذه المادة باتت محكوم عليها بالإعدام من وجهين - ( الوجه الأول أنها مادة ملغاه ومن ثم فهى غير واجبة الأعمال - والوجه الآخر أنها - وعلى فرفض جدلى بوجودها - فإنها مقضى عليها بعدم الدستورية - وذلك لاصطدامها مع اكثر من مادة من مواد الدستور) وذلك كما يلى:-

الفرع الأول:- أثر صدور الدستور الحالى عام ١٩٧١

وما تضمنه من أحكام بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة وصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣١ / ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى والتي تنص على أنه: ( لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ).

فإنه والحال كذلك تضحى أحكام المادة السادسة من القانون ٢٥ / ١٩٦٦ ملغاة بكل صور الإلغاء المنصوص عليها قانونا - على النحو سالف البيان - وذلك على النحو التالى:-

#### الصورة الأولى من صور الإلغاء

١- بتاريخ ٥ رجب ١٤٠٠ المقابل ٢٠ مايو ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٠٥ / ١٩٨٠ ( بإنشاء محاكم أمن الدولة ) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ مقرر فى ٢١ / ٥ / ١٩٨٠ مشيدا لنظام قانونى متكامل متخصص للجرائم التى تمس أمن الدولة بكافة صورها وأشكالها بل بجناياتها وجنحها على النحو المبين تفصيلا بالمادة الثالثة من الباب الأول من ذلك القانون.

٢- كما وأنه لما كانت نية المشرع تتجه الى البعد التام بالقوات المسلحة عن مسائل السياسة والرأى وأمن الدولة الداخلى ومع رغبة المشرع بالاحتفاظ بمساحة يراها هامة ولازمه للمصلحة العامة ومن ثم فقد نظم هذا التشريع نظام الخلط والمز واجه عند اللزوم بما نص عليه بالمادة الثانية من القانون ٥ / ١٩٨٠ بصدده حديثه عن تشكيل المحاكم إذ نص صراحة على أنه ( تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف.

ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة والقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية ) ويبين من مطالعة مجمل نصوص القانون ١٠٥ / ١٩٨٠ أن المشرع ( ) نظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ) ( م ٢ من القانون المدنى ) وبما يكشف عن اتجاه نية المشرع لإلغاء أى اختصاص للقضاء العسكرى بهذه الجرائم إذا ما أتهم بها مدنيون.

#### مظاهر التنظيم التشريعى الجديد

وهذا النظام الجديد راعى فيه المشرع مفاداة كافة المطاعن والمآخذ التى توجه وتثار عادة لدى إحالة قضايا لأفراد مدنيين الى القضاء العسكرى... مع احتفاظه بكافة صلاحياته المقررة بقانون الطوارئ والأحكام العسكرية والذى يمكن ملاحظتها فى الأمور الآتية:-

١- إنشاء محاكم متخصصة فى كل محكمه من محاكم الاستئناف ( م ١ ) .

٢- تشكيل هذه المحاكم من مستشارى محكمة الاستئناف يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف ( م ٢ ) .

٣- تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ( م ٥ ) .

٤- تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق إلخ ( م ٧ ) .

كما احتفظ بهذه المحاكم بكل المبررات التي كانت تساق عادة لتبرير إحالة أشخاص مدنيين للقضاء العسكرى كاملة غير منقوصة يمكن ملاحظتها من مجرد مطالعة نصوص القانون مثل:-

١- يجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية (م ٢/ ٢).

٢- ترفع الدعوى الى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ويفصل فيها على وجه السرعة (م ٣ / ٢).

٣- يجوز أن تتعد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة (م ٤ / ٢).

٤- لا يقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة (م ٥ / ٢).

٥- تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية - ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر (م ١/٨)

وبتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ / ١٩٩٢ والذى أقر القانون ١٠٥ / ١٩٨٠ وأبقى على نظامه بل وأضاف إليه بحصر الاختصاص المكانى لمحكمة استئناف بقاها دون غيرها ومن ثم أصبحت محاكم أمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة ( فى دائرة أو أكثر ) هى المختصة وحدها ولائيا ونوعيا ومكانيا- دون غيرها.

وحيث أن المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١٠٥ / ١٩٨٠ نص على أنه: ( يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون) ومن ثم فإنه ومن جماع ما تقدم يتضح - أن المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ / ١٩٦٦ وتعديلاته ألغيت إلغاء تاما ونسخت أحكامها بكافة صور الإلغاء المقررة قانونا:-

أ - ألغيت بإعادة تنظيم الموضوع على خلاف المقرر بمقتضى حكمها.

ب- ولاشتمال تشريع لاحق عليه على نصوص تعارض نصوصه - خاصة أن أحكام القانون ١٠٥ السنة ١٩٨٠ هي قواعد خاصة وبالتالي هي ناسخه لأحكام القانون ١٩٦٦/٢٥ بما تضمنه من أحكام خاصة أيضا.

وحيث أنه لما كان الأمر كذلك يضحى النص محل البحث معدوم قانونا ومن ثم فاقدا للمشروعية ومبينا على تأويل فاسد وتفسير خاطئ.

#### الفرع الثاني:- مدى توافق المادة السادسة فقرة ٢ مع أحكام الدستور

وعلى فرض جدلى - لا نسلم به - بأن هذا النص الشاذ لا زال ساريا فإنه معينا بعدم الدستورية ولما كان القرار الصادر بإحالة قضيه الى القضاء العسكرى وكان المتهم فيها مدنيون - استنادا لنص المادة السادسة من قانون ٢٥ / ٦٦ بمواد الاتهام ( المواد ٣٠ ، ٨٦ مكرر، و ٨٨ مكرر من قانون العقوبات ) وهى مواد تتضمن عقوبات السجن والأشغال الشاقة والمصادرة فضلا عن التدابير الواردة بالمادة ٨٨ مكرر (د) عقوبات.

وهى عقوبات تتسم بالغلظة والقسوة والجسامة - كما وأنها تنصب على حريات المواطنين وحقوقهم بل وحياتهم ويتعدى أثرها الى أسرهم بوالديهم وزوجاتهم وعيالهم. وبد هى أنها تنتهى بضياغ مستقبلهم المهنى والأدبى والمادى فضلا عن حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية وفق صريح نص المادة ١/٢ من قانون ١٩٥٦/٧٢ وهو ما يسمى ( بالإعدام المدنى ).

ولما كانت هذه الحقوق والحريات غالية ولا تقدر بثمن وأحاطها الدستور بجمله من النصوص وأفرد لها الباب الثالث - الذى توجه المشرع الدستورى ( بالمادة ٥٧ ) التى قررت بعدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم لأى جريمة اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة.

ومن ثم فقد نص الدستور على الضمانات الآتية:-

١- سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ( م٦٤ ).

٢- تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات مادة ٦٥

٣- المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمه قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه مادة ١/ ٦٧

٤- التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء الى قاضيه الطبيعى مادة ١/٦٨-٢

٥- فضلا عن ٠٠٠ علنية الجلسات المادة ١٦٩

وبناء على هذه النصوص فإن لكل مواطن عدة حقوق و ضمانات كفلها له الدستور يمتنع على أى قانون أو قرار كائنا ما كان شأنه أو شأن من أصدره أن يمسه أو ينتقص منها فضلا عن ابتلاعها أو اغتيالها وتتمثل فى:-

أ - التمتع بسيادة القانون التى تلو على سيادة الحكم والحكام ( م ٦٤ ، ٦٥ ).

ب - الحق ( إذا ما وجه إليه اتهام) فى محاكمه قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ( م ١/٦٧ )

ج - الحق فى اللجوء لقاضية الطبيعى وهو حق مكفول للناس كافة ( م ٦٨ ).

د - وأن تكون هذه المحاكمات فى جلسات علنية يطلع عليها الرأى العام والمنظمات الحقوقية المادة ١٦٩

وحيث أن الإحالة للمحاكمة العسكرية تعصف بكل هذه الحقوق مجتمعه لأنها تسلم الخصم لخصمه ثم تأمنه على التفرد به واغتيال حقوقه وتدمير مستقبله بمنأى عن رقابة القضاء وبعيدا

عن مظلة حماية الدستور عندما يجرّد من كافة حقوقه وضمائنه فى محاكمه تتلاشى فيها كافة الضمانات الدستورية وتنهار فيها الثوابت والمبادئ الدستورية المقررة.

## المبحث الثالث

### الفرع الأول:- الطبيعة القانونية للقضاء العسكرى

تنص المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ( بعد التعديل ) على ما يلى:-  
( القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة ويختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقا لأى قانون آخر وتقوم شأن القضاء العسكرى هيئة تتبع وزارة الدفاع ) ( مادة ١ )

كما تنص المادة الثانية على:- (يتكون القضاء العسكرى من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ الشروط الواردة فى المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ .

ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق فى مجال تطبيق هذا القانون ) ( مادة ٢ )  
ومن مطالعة النصين تتبين خصائص القضاء العسكرى وهى:-

١- القضاء العسكرى ( إدارة عامه ) .

٢- إنها إحدى إدارات القيادة العليا - تتبع وزارة الدفاع - مثل إدارة المركبات وإدارة المهمات.. إلخ

٣- رئيسها - يتبع وزير الدفاع ( يعنى موظف إدارى ) والوزير أحد أعضاء السلطة التنفيذية.

٤- الإدارة العامه للقضاء العسكرى يتبعها:-

- ( إدارة المدعى العام - نيابة عسكرية ) - ( إدارة المحاكم )

إذا ٠٠٠٠ رئيس المحكمة العسكرية العليا هو موظف فى إدارة المحاكم - التى تتبع الإدارة العامة  
ويرأسها مدير والتى تتبع وزير الدفاع الذى يتبع رئيس مجلس الوزراء - الذى يتبع رئيس  
الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية

إذا ٠٠٠٠ رئيس المحكمة العسكرية العليا موظف فى السلطة التنفيذية يأتى بعد كل من:-

١- رئيس السلطة التنفيذية ٢- رئيس الحكومة ٣- رئيس الوزراء

٤- وزير الدفاع ٥- رئيس القضاء العسكرى ٦- مدير إدارة المحاكم العسكرية.

وهؤلاء جميعا عسكريون ( يعينهم رئيس الجمهورية ويعفيهم من مناصبهم عملا بأحكام الدستور  
المادة ١٤١ ١٤٣ هذا بالإضافة إلى ما نص عليه الدستور أيضا بالمادة ١٥٧ - من أن الوزير هو  
الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم  
بتنفيذها )

إذا هو ينفذ سياسة وزاره فى حدود السياسة العامة للدولة وليس من اختصاصه إقامة العدالة بين  
الناس ويترتب على ذلك بدهاء انتفاء استقلال القاضى العسكرى

الفرع الثانى:- المركز القانونى للقاضى العسكرى

( ومدى تمتعه بالحصانة والحيادة والإستقلال )

فإذا كان القاضى العسكرى ليس مستقلا كما بينا - فإنه أيضا لا يتمتع بأى حصانه على الإطلاق  
سواء فى ( التعيين أو الندب او الإعادة أو العزل والمساءلة ) وذلك على النحو التالى:-

ولما كانت أحكام مواد القانون ١٩٦٦/٢٥ قد نصت صراحة على خضوع القضاة العسكريين لأحكام  
قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ -  
ومن ثم فهم يخضعون للأتى:-

أولاً:- فى التعيين:-

١- يكون تعيين القضاة العسكريين بقرار من وزير الدفاع ( م ٥٤ / ١ ) .

٢- يخضع القضاة العسكريين لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية ( م ٥٧ )

٣- يقسم ضباط القوات المسلحة عند بدء تعيينه يمين الطاعة. ( م ١٠١ القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ )

ثانياً:- فى الترقية:-

٤- تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة ( م ٢٧ القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ )

٥- تكون الترقية إلى رتب عقيد وعميد ولواء بالإختيار ( م ٢٨ القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ )

ثالثاً:- وفى التأديب:-

٦- يخضع العقوبات التى توقع على الضباط المنصوص عليها بالمادة ١١٠ و ١١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ ) ومنها الترك فى الترقية - والإحالة إلى الإستداع - والإستغناء عن الخدمات. وتختص لجان الضباط بتوقيع هذه العقوبات.

( فلا حصانه ولا حماية لا فى التعيين ولا فى النقل أو العزل ولا المساءلة والمحاكمة ) .

لما كان ذلك وكان الدستور ينص على أن:-

( استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ) ( م ٦٥ )

إن استقلال القضاء وحصانته - ليست مزية للقضاء - بقدر ما هى ضمانه لحقوق المواطنين وحرياته

ولما كان القضاء العسكرى مجرد مجالس عسكرية (إدارية) لها اختصاص قضائى لا يتمتع أعضاؤها بأى قدر من الحصانة ولا الاستقلال ويتبعون تبعيه بعيدة المدى لأكثر من ست سلطات تنفيذية تابعه للسلطة التنفيذية فإنه تضحى الحقوق والحريات بلا أدنى قدر من الحماية والرعاية وفى ذلك مصادمه صريحة ومخالفة مفضوحة لأحكام الدستور.

إذا:- هل القاضى العسكرى هو القاضى الطبيعى ٩٩٩

لما كان القضاء العسكرى إدارة تابعه لإحدى إدارات السلطة التنفيذية وخاضعة لها تمام الخضوع ولا تتمتع فى مواجهتها بأى قدر من الحصانة والحماية فهل تعتبر هى السلطة القضائية المنصوص عليها الدستور المادة ٦٨ ٩٩

والإجابة:-

( أ ) - أوردتها المذكورة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ٦٦ والتي تنص على أن ( هذه السلطات هى أقدر من غيرها على تفهم مقتضيات النظام العسكرى وتصرفات أفراد القوات المسلحة سواء فى الحرب أو السلم ) وبمفهوم المخالفة فإن القضاء العادى هو القاضى الطبيعى وهو أقدر من غيره على تفهم الحقوق والحريات للمواطنين ومدى اتساقها وانضباطها فى إطار المصلحة العامة وفق حدود الدستور والقانون.

(ب) - كما أوردتها المادة ٥٤ من ذات القانون (يعين القضاة العسكريون بقرار من وزير الدفاع).

(ج) - وأنهم يخضعون ( لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية (م٥٧).

فهل هؤلاء يمثلون القاضى الطبيعى ٩٩٩

وعلى ذلك يصبح الدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بإحالة المدنيين للمحاكمة العسكرية - وكذا ما استند إليه من نص المادة السادسة من القانون ٢٥ / ١٩٦٦ وتعديلاته دفعا صحيحا واقعا وقانونا.

## المبحث الرابع

### خاتمة ونتيجة

وأخيرا ٠٠٠٠٠ وبعد ما سلف بيانه - يثور التساؤل أليس قرار إحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري تطبيقا نموذجيا لفكرة التعسف وإساءة استعمال السلطة و الانحراف بها ؟  
وإستقرار الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم فقط - هي التي تجيب

قانون القضاء العسكري ( الاحكام العسكرية سابقا)

الجريدة الرسمية ١٩٦٦/٦/١ العدد ١٢٣

استبدلت عبارة ” قانون القضاء العسكري ” بعبارة ” قانون القضاء العسكري“

أيضا وردت في القانون أو في أي قانون آخر بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧

الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مادة (١)

يلغى قانون القضاء العسكري الصادر سنة ١٨٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاكمات الغيابية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن ألتماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية.

## مادة (٢)

يعمل بقانون القضاء العسكري المرافق.

## مادة (٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون المرافق وتظل سارية جميع القوانين والقرارات وكذا الأوامر والتعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

## مادة (٤)

تسرى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة.

## مادة (٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٦ هـ ( ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ )

## الكتاب الأول

### الإجراءات

القسم الأول: المبادئ العامة

الباب الأول: إدارة القضاء العسكري

(استبدلت عبارتي وزير الحربية ووزارة الحربية بعبارة وزير الدفاع ووزارة الدفاع أينما وجدت فى القانون بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩)

مادة (١) ( مستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة.

ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقا أحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقا لأي قانون آخر.

وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع.

مادة (٢) ( مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بعبارة وزير الحربية بوزير الدفاع بموجب القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٩ ثم استبدلت بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم ، فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، الشروط الواردة فى المادة ٢٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وسكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق فى مجال تطبيق هذا القانون.

مادة (٣) ( مستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وضباط القضاء العسكري عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول ، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقا للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بالنسبة على القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وفى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على ضابط القضاء العسكري وحسبه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري.

## الباب الثانى

### اختصاص القضاء العسكري

مادة (٤)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية

٢- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموماً.

٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

٤- أسرى الحرب

٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك

٧- الملحقون بالعسكريون أثناء خدمة الميدان ، وهم:

كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

مادة (٥) ( معدلة بالقانون ٥ لسنة ١٩٦٨ ثم عدل البند ب من نفس المادة بالقانون ٨٢ لسنة

( ١٩٦٨

تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

مادة (٦) ( معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية في ٢٩ / ١ / ١٩٧٠ )

تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى إلقاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

مادة (٧)

تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي:

١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال ووظائفهم.

٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

مادة (٨)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جنائية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه ، فإن ذلك لايعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة ( ٨ مكرر ) ( مضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ تابع الصادر فى ٣١ يونيه ١٩٧٥ )

يختص القضاء العسكري بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه.

ويكون للنياحة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث.

ويصدر وزير الدفاع بالإنفاق مع وزيرى الداخلية والشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث.

## الباب الثالث

### أحكام أولية

#### مادة (٩)

يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

#### مادة (١٠)

تطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة.

## القسم الثاني

### الضبط القضائي والتحقيق

الباب الأول: الضبط القضائي العسكري

الفصل الأول: أعضاء الضبط القضائي العسكري وواجباتهم

مادة (١١)

يتولى الضبط القضائي العسكري المدعى العام وأعضاء النيابة العسكرية ، ومارس وظائفه ضباط القضاء العسكري عند تكليفهم بأى عمل من أعماله.

مادة (١٢)

يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

١- ضباط وضباط صف المخبرات الحربية

٢- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية

٣- الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال

٤- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها مادة (١٣)

يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله.

١- ضباط القوات المسلحة.

٢- قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها.

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات وتاريخه ومكان حصوله. وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

## الفصل الثانى

### التفتيش

مادة (١٥)

لايجوز لأعضاء الضبط القضائى العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة (١٦)

لعضو الضبط القضائى العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتهبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة ، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة معه.

وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.

مادة (١٧)

لأعضاء الضبط القضائى العسكري في الجنائيات والجنح كل في دائرة اختصاصه ، حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

مادة (١٨)

يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها.

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية.

مادة (١٩)

في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائماً عند ضبطه.

مادة (٢٠)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:

١- مناطق الأعمال العسكرية.

٢- مناطق الحدود.

٣- مناطق السواحل.

٤- المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

## الباب الثانى

### التحقيق

## الفصل الأول

### عام

#### مادة (٢١)

على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون أن يبلغ فوراً السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قادتهم.

#### مادة (٢٢)

يجب على جميع الوحدات إبلاغ الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة:

١- كافة جرائم القانون العام.

٢- كافة الجنايات العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثانى من هذا القانون.

٣- جميع الجرائم الخاصة بالضباط.

٤- أي جرائم أخرى تنص عليها الأوامر العسكرية.

## الفصل الثانى

### تحقيق القائد

مادة (٢٣)

للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له فى جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية.

وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة فى اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتى:

١- صرف النظر عن القضية.

٢- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا.

٣- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى.

٤- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.

٥- طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقا للقانون.

مادة (٢٤)

تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون.

## الفصل الثالث

### النيابة العامة العسكرية

مادة (٢٥) ( مستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

يتولى النيابة العسكرية ” مدع عام ” لاتقل رتبته عن عميد ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لاتقل رتبتهم عن ملازم أول ، يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ .

مادة (٢٦)

أعضاء النيابة العسكرية تابعون في أعمالهم للمدعى العام.

مادة (٢٧)

للمدعى العام العسكري أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التي يختص بها بالذات أو بقسم منها.

## الفصل الرابع

### اختصاص النيابة العسكرية

مادة (٢٨)

تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام.

مادة (٢٩)

تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:

١- كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

٢- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.

٣- الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون.

وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

مادة (٣٠)

تختص النيابة العسكرية برفع دعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (٣١)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي ومساعدتهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

مادة (٣٢)

تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية ، وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

## الفصل الخامس

### الحبس الاحتياطي والإفراج

مادة (٣٣)

يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.

مادة (٣٤)

على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس أحد العسكريين أو بالإفراج عنه أن تبلغ قائده فوراً. وعلى أعضاء النيابة أن يبلغوا ذلك إلى المدعى العام العسكري.

مادة (٣٥) (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية في ١/٢/١٩٦٨)

ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى المحكمة العسكرية المركزية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العليا المختصة لإستصدار قرار بإمداد حبسه أو بالإفراج عنه.

مادة (٣٦)

للنيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ، والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعي ذلك.

ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها.

## مادة (٣٧)

الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ فى سجن وحدته إذا كان عسكريا مالم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه فى أحد السجون العسكرية أو المدنية.

وتسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التى تكفلها بالتنفيذ.

## الفصل السادس

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

## مادة (٣٨)

إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، تصدر أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويصدر الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات من المدعى العام العسكري أو من يقوم مقامه.

## مادة (٣٩)

إذا رأت النيابة العسكرية أو الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له.

## مادة (٤٠)

إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالإحالة على الوجه التالي:

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط

الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط. ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

وفي غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقاً للقانون.

#### مادة (٤١)

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية بأكملها إلى المحكمة المختصة بأحد هذه الجرائم.

#### مادة (٤٢)

تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف في التحقيق

## القسم الثالث

### المحاكمة

#### الباب الأول

#### المحاكم العسكرية

#### الفصل الأول

#### أنواعها وتشكيلها.

مادة ٤٣

المحاكم العسكرية هي:

١- المحكمة العسكرية العليا

٢- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٣- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع طبقاً للقانون.

تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاث ضباط قضاة برئاسة أقدمهم علي ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنياية العسكرية.

ولا يجوز محاكمة العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة.

مادة ٤٤

تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم الاستبقاء بعد

إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و وحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية و تحسب هذه المدة في الأقدمية و استحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة أو أقدمية بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام و الجهات التي تتطلب الخبرة أو تشتراطها عند التعيين أو الترقية و يستحقون عنها العلاوات المقررة. و تحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

و في جميع الأحوال لا يجوز ان ترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة. و يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ مع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلي الأقدمية المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين و الترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون.

#### مادة ٤٥

تشكل المحكمة العسكرية المركزية و يكون لها السلطة العليا من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن مقدم و ممثل للنياحة العسكرية. و يكون مع المحكمة كاتب يتولي تدوين ما يدور في الجلسة.

#### مادة ٤٦

تشكل المحكمة المركزية العسكرية من قاضي منفرد لا تقل رتبته عن نقيب و ممثل للنياحة العسكرية، و يكون مع المحكمة كاتب يتولي تدوين ما يدور في الجلسة.

#### مادة ٤٧

يجوز في الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمس ضباط ، و المحكمة العسكرية لها سلطة العليا ، و المحكمة المركزية من ثلاث ضباط.

و يكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة.

## الفصل الثاني

### اختصاص المحاكم العسكرية

مادة ٤٨

السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقر ما إذا كان المجرم داخلياً في اختصاصها أم لا.

مادة ٤٩

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا أنها تقضي بالرد والمصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٥٠

تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الآتي:

١- كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط.

٢- الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون.

مادة ٥١

تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في كافة الجنايات الداخلة في اختصاص

القضاء العسكري طبقاً لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن.

مادة ٥٢

تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجناح والمخالفات طبقاً لهذا القانون .

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

## الفصل الثالث

### القضاة العسكريون

مادة ٥٤

يصدر بتعيين العسكريين قرار من وزير الحربية بناءً علي اقتراح مدير القضاة العسكري.

مادة ٥٥

يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة.

مادة ٥٦

يحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية:

( أقسم بالله العظيم أن لحكم بالعدل وأحترم القانون )

ويؤدي اليمين أمام نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور مدير القضاة العسكريون.

مادة ٥٧

يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

مادة ٥٨

يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين.

مادة ٥٩

يكون تعيين القضاة العسكريون لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم إلي مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية.

## الفصل الرابع

### صلاحية الأعضاء والمعارضة

#### مادة ٦٠

يمتنع علي رئيس أو عضو المحكمة أن يشترك في نظر دعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية:

١- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً

٢- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

٣- أن تكون له ولزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلي الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

٤- أن يكون شاهداً أو أدبي عملاً من أعمال الخبرة فيها.

٥- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين إلي الدرجة الرابعة.

#### مادة ٦١

تجوز المعارضة في عضو أو رئيس المحكمة العسكرية كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة في المادة السابقة.

#### مادة ٦٢

يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، وتثبت إجراءات المعارضة في محضر الجلسة.

#### مادة ٦٣

إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قراراً بقبولها وترفع الأمر إلي الضابط الأمر بالإحالة.

## الفصل الخامس

### انقضاء الدعوى العسكرية

مادة ٦٤

تتقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

مادة ٦٥

لا تقضي الدعوى في جرائم الهروب والفتنة.

## الباب الثاني إجراءات المحاكمة

### مادة ٦٦

بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد يحدده.

### مادة ٦٧

للخصوم أن يطلعوا علي أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

### مادة ٦٨

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلي المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ قبل الجلسة بأربع وعشرون ساعة علي الأقل غير مواعيد المسافة. ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور ، بإشارة سلكية أو لا سلكية عن طريق رؤسائهم. ويكون تكليف الشهود غيرالعسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية.

### مادة ٦٩

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً.

### مادة ٧٠

يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلساتها من وقت لآخر بناء علي طلب المتهم ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت مجهاً لذلك

تكون الجلسة علنية. ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة علي الأسرار الحربية أو علي الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفراد معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي أخبار عنها.

يجب أن يحضر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع علي كل صفحة من رئيس المحكمة ، ويشمل هذا المحضر علي تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلي الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

ضبط الجلسة وإدارتها منوطين برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يتمثل كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهاً واحداً. وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري للمحكمة أن توقع عليها العقوبات الإنضباطية المناسبة. وللمحكمة إلي ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام ، علي رئيس المحكمة العسكرية ان يندب له ضابطاً للدفاع عنه او يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام .

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة .  
ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ، وعلي المحكمة ان تنبه المتهم إلي هذا التغيير ، وان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف او التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلي المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم .

## الباب الثالث المحاكمة الغيابية

مادة ٧٧

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا يجوز للمحكمة ان تنظر الدعوى في غيبته او ان تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وغما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية • وعلي المحكمة ان تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا •

مادة ٧٨

للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته ان يقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه علي الوجه المبين في هذا القانون •

## الباب الرابع

### الحكم

#### مادة ٧٩

يبدأ الرئيس في اخذ الأصوات علي الحكم مبتدئاً بأحدث الأعضاء وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء .

#### مادة ٨٠

يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء .

#### مادة ٨١

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت في محضر الجلسة فيما عدا جزاء السجن فأكثر يكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضابط .

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم او لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الإحتياطي .

#### مادة ٨٢

يشمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والرد علي كل طلب هام ، او دفع جوهرى وان يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

#### مادة ٨٣

إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها ان تكتب عنه مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلي الضابط المصدق .

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها علي الوجه المبين في إدارة هذا القانون.

## القسم الرابع

### إجراءات التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

#### الباب الأول

#### خدمة الميدان

مادة (٨٥) ( عبارة الفقرة الرابعة من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ ثم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ )

يعد الشخص أنه في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية:

- ١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
- ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
- ٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة.

٤- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة.

مادة (٨٦)

يترتب على حالة الخدمة في الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم ، وللقادة

إذا لم تتوفر حالة الضرورة عدم التقييد بها ، وتطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الباب الثانى

### التحقيق

مادة ( ٨٧ )

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون

مادة ( ٨٨ )

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة ( ٨٩ )

للقائد أثناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأوامر الحبس الإحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوات في الميدان أو من ينوب عنه.

مادة ( ٩٠ )

للقيادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء إنضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية.

مادة ( ٩١ )

يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

## الباب الثالث

### المحاكمة

مادة (٩٢) (مستبدلة عبارة الفقرة الأولى بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ )

تشكل محاكم الميدان بأمر من وزير الدفاع و من يفوضه ، أو بأمر من قائد القوة المنعزلة.

مادة (٩٣)

تؤلف محاكم الميدان وفقا لأحكام هذا القانون.

وعند الضرورة لاتقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد ، والمحكمة الميدانية المركزية لها

السلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول.

وعند محاكمة ضابط لايجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه.

مادة (٩٤)

يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص.

مادة (٩٥)

يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية:

( أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون )

ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى إجراءات المحاكمة.

مادة (٩٦)

تطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولها عند الضرورة

عدم التقيد بها.

وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون.

## القسم الخامس

### في التصديق

مادة ( ٩٧ )

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية ، ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم.

مادة ( ٩٨ ) ( البند (١) من المادة مستبدل بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية:

- ١- الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية.
- ٢- الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموماً.
- ٣- الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

مادة ( ٩٩ )

يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه السلطات الآتية:

- ١- تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.
- ٢- إلغاء كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
- ٣- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.
- ٤- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

## مادة (١٠٠)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه في جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين في الفقرة السابقة ، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

## مادة (١٠١)

إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة أو يحففها أو يستبدل عقوبة أخرى بها إن كان هناك وجه لذلك بحيث تصبح من العقوبات التي يمكنه التصديق عليها بنفسه.

## القسم السابع

### ألتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية

مادة (١١١) ( مستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ )

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة في هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه.

مادة (١١٢)

بعد إتمام التصديق ، لايجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

مادة (١١٣)

لا يقبل ألتماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين:

- ١- أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- ٢- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.

مادة (١١٤) ( معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ )

يقدم ألتماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قاداتهم ، ويحال الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية في جميع الأحوال.

## مادة (١١٥)

تكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى ويودع في كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين في هذا القانون.

## مادة (١١٦)

ويجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية ، أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى. ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها ، أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة ، أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها ، أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها. كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثامن  
في قوة الأحكام العسكرية

مادة (١١٧)

لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون.

مادة (١١٨)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا.

الكتاب الثانى  
الجرائم والعقوبات

القسم الأول  
أحكام عامة

الباب الأول  
العقوبات الأصلية

مادة (١١٩)

الجرائم ثلاثة أنواع: جنایات - وجنح - ومخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في نص القانون.

مادة (١٢٠)

العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هي:

١- الإعدام

٢- الأشغال الشاقة المؤبدة

٣- الأشغال الشاقة المؤقتة

٤- السجن

٥- الحبس

٦- الغرامة

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية بالنسبة لضباط:

١- الطرد من الخدمة عموماً.

٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

٣- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر

٤- الحرمان من الإقدمية في الرتبة

٥- التكمير

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود:

١- الرفض من الخدمة عموماً.

٢- الرفض من الخدمة في القوات المسلحة.

٣- تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر.

مادة (١٢١)

الحكم على الضابط حرمانه من أقدميه رتبته يكون أما بتغيير تاريخ ترقيته إليها ، أو بتنزيله من رتبته إلى رتبة أدنى منها.

مادة (١٢٢)

تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانوناً.

## الباب الثانى

### العقوبات التبعية

مادة (١٢٣)

كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، يستتبع بقوة القانون.

- ١- الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط.
- ٢- الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود.
- ٣- حرمان المحكوم عليه من التحلى بأى رتبة أو نيشان.

مادة (١٢٤)

كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة فى القوات المسلحة.

وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم.

مادة (١٢٥)

يفقد المتهم متى ثبتت إدانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الإحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

مادة (١٢٦)

يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتجت عن الجريمة أضرار مادية بأموال أو أشياء مملوكة للدولة أن تحكم على المتهم بردها أو رد قيمتها سواء أكان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلّفها أو أفقدها بما لايعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة.

ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة فى تحصيل أموال الدولة.

## الباب الثالث أحكام تكميلية

مادة (١٢٧)

من أشترك في جريمة منصوص عليها في هذا القانون فعليه عقوبتها.  
ويعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة (١٢٨)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات المقررة للجريمة الأصلية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك.

مادة (١٢٩)

إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه ، وجب تطبيق القانون الأشد.

## القسم الثانى

### الجرائم العسكرية

#### الباب الأول

#### الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة (١٣٠) ( مستبدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ )

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو موقعا أو مركزا.

٢- إرتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.

٣- تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدنا وحصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنأ أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك بدون أن يستنفذ جمعه وسائل الدفاع التى لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

٤- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أى وجه وبأى وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته ، وكذلك إتلافه ، لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة ، شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به

٥- تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته ، أو إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو المؤونة

٦- مكاتبتة العدو أو تليغته إياه أخبارا أو بيانات بطريقتة الخيانة أو اتصالة به بنفسه أو بواسطتة غيره بأيتة صورة من الصور

٧- عرضتة على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه ، بطريقتة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطتة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

٨- إذاعتة أو نشره أو ترديده فى زمن الحرب أو خدمتة الميدان بأيتة وسيلة الأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفرع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات ، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدى إلى تحقيق ذلك الغرض.

٩- عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتفذيده أو بإتمامه أو بتأمينه.

١٠- عرقلته أو سعيه لعرقلتة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أى قوة أو قسم منها.

١١- إضراره عمدا بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها بأى فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

١٢- إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (١٣١) ( مستبدلتة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ )

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدتة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- إتيانه فعلا أو سلوكا مما نص عليه فى المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير.

٢- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة (١٣٢)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال ، يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (١٣٣)

كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة ، يعاقب بالإعدام.

## الباب الثاني

### جرائم الأسرى وإساءة معاملة الجرحى

مادة (١٣٤)

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١-وقوعه أسيراً لعدم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمداً.

٢-وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط الا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

٣-وقوعه في الأسر ، وتخليه بالعودة إلي الوطن فرفض ، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

٤-بعد أن وقع بالأسر التحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته.أو أفشى إليه بمعلومات تمس الأمن وسلامة القوات المسلحة.

٥-بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره علي أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلي السلطات المختصة.

مادة ١٣٥

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح علي جمهورية مصر العربية.

مادة ١٣٦

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية علي سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتي لو كان من الأعداء

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل من أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوي علي الدفاع علي نفسه عملاً من أعمال العنف.

## الباب الثالث

### جرائم الفتنة والعصيان

مادة ١٣٨

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاهه مع غيره علي إحداثها ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها.

٢- حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها.

٣- تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها.

مادة ١٣٨ مكرر

فقرة (أ) يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- ارتكابه فعلاً يرمي إلي الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي أو الخارجي أو اتفاهه مع غيره علي ذلك.

٢- ترويجه أو تجنيده بأية طريقه من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

## الباب الرابع

### جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

مادة ١٣٩

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون:

١- وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة.

٢- نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

٣- تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً ، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى.

٤- تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحي أو القبض علي أسري أو النهب أو سلب الفنائم.

٥- إفشائه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودي أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما يفعله.

٦- إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو أفاظاً أو وسائل أخري بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبتة كذباً سواء كان ذلك أثناء المعركة أو في زمن السير أو الميدان أو في أي وقت آخر.

٧- مروره رغماً من الحرس ، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.

## الباب الخامس جرائم النهب والإفقاد والإتلاف

مادة ١٤٠

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنناً أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها ، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالاً.

مادة ١٤١

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

١- تخريبه أو إتلافه عمداً أملاكاً بدون أمر من ضابطة الأعلى.

٢- هجومه علي بيت أو محل آخر طالباً للنهب.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ارتكبتها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٤٢

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- إساءة استعماله أسلحته أو ملبوساته أو مهماته.

٢- إفتقاده أو إتلافه أو إهمال أسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية.

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

## الباب السادس جرائم السرقة والإختلاس

مادة ١٤٣

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- كونه له شأن بالتحفظ علي نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ، ثم سرقتها أو استعمالها بطريق الغش أو سلبها ، أو كانت له يد في سرقتها أو استعماله بطريق الغش أو سلبها أو والس علي ذلك.

٢- سرقة أو سلبه نقوداً أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوقة.

٣- سرقة أو بيعه أو رهنه أو تصرفه بأي صورة في العتاد أو الأجهزة أو الألبسة أو الحيوانات أو أي شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة أو القوات الحليفة.

مادة ١٤٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون علي السرقات التي تقع علي أسلحة القوات المسلحة أو ذخيرتها.

مادة ١٤٥

كل من أخفي أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأي صورة أخري أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شئ آخر من ممتلكات القوات المسلحة ، وهو عالم بأنها مسروقة ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

## الباب السابع

### جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء

مادة ١٤٦

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية أثناء خدمة الميدان:

أوقع بقائدة أو بمن هو أعلي منه رتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة أو في معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منها.

أما إذا ارتكبها في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٤٧

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجرائم الآتية:

إقدامه علي ما من شأنه أن يضعف في القوات المسلحة روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

## الباب الثامن

### جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة ١٤٨

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

١- تعديه علي شخص أت بمؤونة أو لوازم للقوات.

٢- تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلي سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر،

يعاقب بالإعدام بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان ، وكان ضابطاً يعاقب بالطرد أو بجزء أقل منه.

وإذا كان ضابط صف يكون العقوبة الحبس أو جزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٤٩

إذا ارتكب ضابط صف الجريمة الآتية:

ضربه عسكرياً أو إساءة معاملته بطريقة أخرى.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو جزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٥٠

إذا ارتكب ضابط أو ضابط صف الجريمة الآتية:

١- استلامه ماهية ضابط أو عسكري وحجزها بطرفه بدون وجه قانوني أو امتناعه عن دفعها

لصاحبها وقت استحقاقها بدون وجه قانوني.

٢- الاقتراض من العساكر.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرء أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان ضابط صف تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

## الباب التاسع عدم إطاعة الأوامر

مادة ١٥١

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطة الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهيّاً أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك ، أو تحريضه للآخرين علي ذلك.

مادة ١٥٢

يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطة الأعلى سواء صدر له هذا الأمر شفهيّاً أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك.

مادة ١٥٣

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:

إهماله إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفوية.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

## الباب العاشر

### الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

#### الفصل الأول

#### جرائم الهروب والغياب

مادة ١٥٤

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- هروبه أو شروعه في الهروب من خدمة القوات المسلحة.

٢- استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص في هذا القانون.

أما إذا ارتكبتها في غير خدمة فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

مادة ١٥٥

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- مساعدة شخص خاضع لأحكام هذا القانون علي الهروب من خدمة القوات المسلحة.

٢- علمه بهروب شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو بعومه علي الهروب ولم يخبر قائدة بذلك في الحال أو لم يتخذ كل ما بإمكانه من الاحتياطات التي تؤدي إلي القبض علي الهارب أو العازم علي الهروب يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية.

## الفصل الثانى

### جرائم التمارض والتشويه

مادة ١٥٧

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- تمارضه بشكل أدى لانقطاعه عن الخدمة.

٢- جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ليتهرب من الواجبات العسكرية. يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٥٨

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

شروعه في قتل نفسه.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه.

## الفصل الثالث

### جرائم الدخول فى الخدمة بطريق الغش

مادة ١٥٩

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- دخوله فى خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها. وفضل ذلك قبل أن يحصل علي الرفض القانوني. وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية فى الخدمة العسكرية أو بأي طريقة من طرق الغش.

٢- كونه له يد فى تجنيده شخص فى القوات المسلحة مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة جريمة بسبب مخالفته للقوانين العسكرية.

٣- مخالفته عمداً القوانين والأوامر المختصة بالخدمة العسكرية فى مسألة من المسائل المتعلقة بدخول العساكر فى القوات المسلحة.

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون.

## الباب الحادي عشر الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

مادة ١٦٠

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- الإفراج بدون إذن قانوني عن محبوس موضوع في عهده عمداً.

٢- تمكينه محبوساً موضوعاً في عهده أو من واجباته التحفظ عليه من الهروب وحصل ذلك منه عمداً بدون عذر مقبول.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه إذا ارتكب الجريمة إهمالاً.

مادة ١٦١

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

كونه مسجوناً أو موجوداً في محل تحت التحفظ القانوني وفر أو شرع في الفرار.

يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه.

## الباب الثاني عشر

### الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

مادة ١٦٢

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

- ١- كونه مطلوباً أو مأموراً رسمياً بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور.
  - ٢- امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانوناً أمام المحكمة العسكرية.
  - ٣- امتناعه عن إظهار ورقة موجودة في حوزته أو تحت سلطانه مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانوناً.
  - ٤- امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة علي سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانوناً.
- يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرده أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٦٣

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

- إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد ، وإما بإحداثه أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحكمة.
- يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرده أو بجزاء أقل منه ، وإذا كان عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون.

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمراً موقِعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب في الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً.

## الباب الثالث عشر جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة ١٦٤

كل ضابط ارتكب الجريمة الآتية:

سلوكه سلوكاً معيباً غير لائق بمقام الضابط.

يعاقب بالطرْد أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٦٥

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- كونه ضابطاً أو عسكرياً وأتهم ضابطاً أو عسكرياً آخر بتهمة باطلة مع علمه بأنها باطلة.

٢- كونه ضابطاً أو عسكرياً وعند رفعه شكوى أو تظلم قدم عمداً أقوالاً باطلة تمس بشرف ضابط ، أو عسكرياً آخر أو أخفي في شكواه بعض الحقائق عمداً.

٣- ارتكابه فعل السلوك الفاضح الدال على مخالفة للآداب أو الناموس الطبيعي، يعاقب بالحبس أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

مادة ١٦٦

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري.

يعاقب بالحبس أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

ويشترط لإقامة الإدعاء على مرتكب هذه الجريمة ألا يكون الفعل الذي ارتكبه مكوناً لجريمة منصوص عليها في هذا القانون.

**الباب الرابع عشر**  
**جرائم القانون العام والقوانين الأخرى**

مادة ١٦٧

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

**تم بحمد الله**